او بطريق جاز شهادة القاسم لصاحبه في المقاسمة في القسمة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند ابي محمد لا تجوز الشهادة على نفسه او لنفسه او لمن هو في عياله او على عدوه
حقه استحسانا وفي علوم وجه القياس في الاستحسان قوله تعالى وشهدوا ذوا عدل منكم
بالقيمة لان الشهود يعطي الاعدل البعد والسر والرأي ولا اصطبار وغير ذلك فصار
كالجنس الذي يكون الغبي الا بالقيمة او اذا اختلفا في الاستحقاق اي في القسمة
ونعم ان بعضا اصابه بن صاحبه وهو كان الشهود على نفسه الاستحقاق لا تصح الا
تجوز لان القسمة بعد تمامها اعتقادا ثم فتح الخلط بينهما من غير الفتح بعد زوم نفي
العقد ولا يصير الا بحق كالشركة لانهم لو اوجبوا لكان لانهم لو اوجبوا لكان لا يكون
عليه جعل الكل في حلة منهم ليكون من كل جمع بين نصيبه ونصيب الغير فيتسع على
قدر نصيبه لان الملك كما لم يقرر في ان يجد عليه وغيره فالاستيفاء الكل ومعه اصلا
للتناقض واجيبا القاسم امينا وهو اعتمد على قوله فاذا تم فما كان حق الناس ضاع الغلط
في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وان قال اصاب شريكي من نصيبه يعني
نصيبه فانه شريكي بعضه وانكر الشريك خلطه لانه يدعي على الغصب وهو ينكر والقول
للمنكر عليه وان قال اصاب من نصيبه لا استحقاق اصابني من كذا الكذا فلم يسلم اليه فانه
وكت ان القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له القسمة فصار نظير الاختلاف
في مقدار المبيع كما ذكرنا فهما لا يتحالفان في الدعوى ولو اختلفا في التقويم المستحق
البدل لا دعوى العين ولا اعتبار بدعوى البيع وكذا القسمة لو بعد الترافع الا ان كانت
القسمة بقضاء القاضي والعين فانه لا تصرف مقيد بالعقد ولو اقتسما دارا
واصاب كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في دار الاخر من نصيبه وانكر الاخر فهو البينة
لانه يدعي عليه حقا في يده منكر ولذا اقاما البينة فهو لبينة المدعي لانه خارج اذا كان
بعض ما في نصيب الاخر القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في كل نقض
الاقسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض معين شايع من نصيبه لا نقض عند ابي حنيفة
الا ينقض كله وقال ابو يوسف ينقض في نصيب شريكه خلافا لابي حنيفة فانه يقول
ينقض القسمة وما لا فيه يكون نصيبه وقال محمد تنقض ولا ينقض عند ابي حنيفة
الا ان القسمة كذا في ظهيرية والشركة المشتركة منقضية ان القسمة الا ان اتفقوا

المنفعة وان لم يكن كل نصيب منفعة ابا انتفاعا مقصودا لا يتحقق معنى القسمة فلا يقع القاضي
بخلاف الدار التي لا يزاحم الضرر دورا مشتركة ودار وضيعة او دار وحانوت وفي
وضعها امور ثلاثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متى كانت الاستقرار
لا تقسم فيه قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا تقاربا في معنى السكنى وكذا المنازل
اذا كانت جميعا في دار واحدة مثل صفا بعضها بعض قسمت قسمة واحدة والا فلا
لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالتحق المنازل بالبيوت اذا كانت مثل الدور
اذا كانت متباينة وقال ابو الفضل لا ينظر الى الاصل الوجود ويحكم في ذلك على ما
الدار والضيعة او الدار والحانوت فيكلفهما واحدهما لا خلاف لبيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة فقال ويصور القاسم
ما يقسم الى صنف القاسم المنصوبة ما يقسم على الرؤوس لكن صنفا ويجعل لكل سهم
سهم القسمة ويدعو عند ليوفي قدره ويقوم بناء اذا رجع اليه بالحرز ويقرع لكل سهم
الى يزعم الباقي بطريقه وشبه لو كان النصيب منهم تعلق بنصيب الكثير فيتفق معنى
القسمة والا فلا يعلم الكمال فاذا كان ابه ما يقسم بين جماعتهم سدس وثلث ونصف فيجعله
الكل ما يقسم ستة اسهم ويكتب الاقرار السهم الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس و
يكتب اسماءهم ويجعل ما يقسم في خرج اسم اقرعا فما خرج اسم اقرعا فان كان صاحب السدس اخذه
حقه وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصف اخذ الذي يليه ثم
فلا يزال يدرج حتى تتم القسمة الا بتراضيهما صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها
واصابوا بين فضل بناء فارادوا احد الشركاء ان يكون عوض البناء ودرجوا ارادوا
ان يكون عوض الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في
نصيبه بترك بناء البناء من الدار الا اذا تقدم بحق القاضي وذلك لان القسمة من حقوق
الملك الشركة بينهم في الدار الا في الدراهم فان حقوق القسمة الى الشركاء فان وقع
مسئلة هذا امر بعد بقطعه ويقرع كل القسم طريقه وشبه وما بينهما من حيث الاظلاع
في القسمة الا الحرز الا شرط ايا الدرة القسمة قرعة ان المسيل او الطريق عند ابي القسم والا
يحصل معنى القسمة وبوقوع الشركة وتكميل المنفعة بالضرورة ولا قسمة ان القسمة
لان المقصود وهو ان يكون لكل نصيبه فتح وتسالفتي وجه يكون لكل سهم ان يكون

او بطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)